

21375 - أحكام إحياء الموات

السؤال

ما هو إحياء الموات ، وما هو أحكامه ؟.

الإجابة المفصلة

الموات - بفتح الميم والواو - : هو ما لا روح فيه ، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها .

ويعرفه الفقهاء رحمة الله بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

فيخرج بهذا التعريف شيئاً :

الأول : ما جرى ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها .

الثاني : ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم ؛ كالطرق والأفقية ومسيل المياه ، أو تعلقت به مصالح العاشر من البلد ، كدفن الموتى وموضع القمامنة والبقاء المرصدة لصلة العيدين والمحظيات والمراعي ؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء .

فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واحتلاصه ، وأحياناً شخص ؛ ملكها ؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : (من أحياناً أرضاً ميتة ؛ فهـي له) ، رواه أحمد والترمذـي وصححـه ، وورد بمعناهـ أحـادـيـث ، وبعـضـهاـ فـيـ (ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ) .

وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه ؛ إلا موات الحرم وعرفات ؛ فلا يملك بالإحياء ؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك ، واستيلائه على محل الناس فيه سواء .

ويحصل إحياء الموات بأمور :

الأول : إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به ؛ فقد أحيـاـه ؛ لقوله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (ـمـنـ أـحـاطـ حـائـطـاًـ عـلـىـ أـرـضـ ؛ فـهـيـ لـهـ) ، رواهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ جـاـبـرـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ الـجـارـوـدـ ، وـعـنـ سـمـرـةـ مـثـلـهـ ، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـحـوـيـطـ عـلـىـ أـرـضـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ مـلـكـهاـ ، وـالـمـقـدـارـ الـمـعـتـبـرـ مـاـ يـسـمـىـ حـائـطـاًـ فـيـ الـلـغـةـ ، أـمـاـ لـوـ أـدـارـ حـولـ الـمـوـتـ أـحـجـارـاًـ وـنـحـوـهـاـ كـتـرـابـ أـوـ جـدـارـ صـغـيرـ لـاـ يـمـنـعـ مـاـ وـرـاءـهـ أـوـ حـفـرـ حـولـهـ خـنـدـقاًـ ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ بـذـلـكـ ، لـكـنـ يـكـوـنـ أـحـقـ بـإـحـيـائـهـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ بـيـعـهـ إـلـاـ بـإـحـيـائـهـ .

الثاني : إذا حفر في الأرض الموات بئراً ، فوصل إلى مائها ؛ فقد أحيـاـهـ ؛ فإنـ حـفـرـ الـبـئـرـ وـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ المـاءـ ؛ لـمـ يـمـلـكـهـ بـذـلـكـ ، وـإـنـماـ يـكـوـنـ أـحـقـ بـإـحـيـائـهـ مـنـ غـيـرـهـ ؛ لـأـنـهـ شـرـعـ فـيـ أـحـيـائـهـ .

الثالث : إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجرأه من عين أو نهر ؛ فقد أحيـاـهـ بـذـلـكـ ؛ لـأـنـ نـفـعـ المـاءـ لـلـأـرـضـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـائـطـ .

الرابع : إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة ، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك ؛ فقد أحياناً ؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها .

ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يقف عند هذه الأمور بل يرجع فيه إلى العرف فما عده الناس إحياء ؛ فإنه يملك به الأرض الموات ؛ واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم ؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه ، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف .

ولإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق ، وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت ، وأقطع عمر وعثمان و جمعاً من الصحابة ، لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحييه ، بل يكون أحق به من غيره ، فإن أحياء ملكه ، وإن عجز عن إحيائه ؛ فللإمام استرجاعه وإقطاعه لغيره من يقدر على إحيائه ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرجع الإقطاعات من الذين عجزوا عن إحيائها .

ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات ؛ الصيد ، والحطب ؛ فهو أحق به .

وإذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح (أي : غير مملوك) كماء النهر وماء الوادي ، فللأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله لمن بعده ... وهكذا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اسق يا زبير ! ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر) ؛ متفق عليه ، وذكر عبد الرزاق عن معمر الزهري ؛ قال : نظرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر) . فكان إلى الكعبين ؛ أي : قاسوا ما وقعت فيه القصة ، فوجدوه يبلغ الكعبين ، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فال الأول ، وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب ؛ أنه صلى الله عليه وسلم قضى في سبيل مهزور (واد في المدينة مشهور) : (أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبين ، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل) .

أما إن كان الماء مملوكاً ؛ فإنه يقسم بين المالك بقدر أملائهم ، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء .

ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى مواشي بيته مال المسلمين ؛ كخيل الجهاد ، وإبل الصدقة ؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين) ؛ فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين وأنعام الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضيق على المسلمين .